اوضح من قول ابن الحاجب فسد الالغاء اذ الالغاء للوصف الاول باق على حاله لم يفسد واتيان
المعترض بما يخلفه اعتراف منه بصحته لكنه بزيل فايدته كما قرره قوله بغير دعوى مستند سلم وجود
المظنة ضعف المعنى فقوله ضعف المعنى مفعول دعوى من سلم وفاعل من سلم وقوله الشارح لوجوده
متعلق بالمظنة او متعلق بمحذوف حال من المظنة اى في حال كون المظنة ثابتة لوجوده والاول
اظهر واقل تكلفا ولو قال او دعوى ضعف معنى المظنة كان اوضح واخصر قوله بان لم يتعرض ضعف بل
الى اخره نفسه لقوله ما لم يبلغ الخ قوله او تعرض له بدعوى قصوره الخ بنى ذلك على ان قصوره
لا يخرجه عن صلاح العلية وعلى انه لا يرجح الوصف المتعدى على القاصر كما سياتى وعلى ان ضعف
المعنى في المظنة لا يضر كما في ضعف المشقة للملك المترفه في السفر وزاعم خلاف ما ذكر بناه
على خلاف ذلك قوله بناء اى المترجم في الاول اى الدعوى الاولى على امتناع القاصرة اى امتناع
التعليل بها قوله فيهما اى الدعويين قوله ما ياتى فيما يقال لم يقل ما يقال لان ما يقال يشتمل على
حكاية لا عبرة قوله باعتبار الحرية اى اعتبارها خبر علة كما ينبه عليه قوله معهما قوله في العبد الماذون
له اى فهذه صورة انتفى المستدل وصف المعترض قوله لانه اى الاذن مظنة لبذل وسعه الخ قوله
اشبه اى اشد شبها وقدم قريبا ان الشبه اعتبار الشرع الوصف في بعض الاحكام قوله ضابط
الاصل والفرع اى ضابط الحكمة في الاصل والفرع والمراد بالضابط العلة المشار اليها اولا بالمحث
بقوله ومن شرطها ان تكون وصفا ضابطا لحكمة الخ والى هذا اشار الشارح بقوله بجامع الابلاج الخ
حيث بين ان الضابط هو الجامع وفي ابداله المصلحة بالحكمة اشعار بترادفهما قوله وهما اى
الصيانة ودفع الاختلاف قوله بحذف اى الغاء خصوص الاصل كالزنا في المثال قوله بطريق اى من

طرف الابطال

طرف الابطال الاتى بعضها في السبر والتقسيم قوله والا بان جاز التفاوت اى وانتفى كان
انتفا الحكم الخ فهو من باب دلالة الاقتضاء لتوقف صحة الكلام على هذا التقدير ودلالة الا
قتضاء كثيرة في الكلام الفصيح بل في افصح الفصيح كثيرا وبهذا يندفع ما قيل انه كان ينبغي
ان يقول لجاز ان يكون انتفاء الحكم لانتفايه اذ المفروض جواز الانتفاء لا وقوعه انتهى قوله لا لما
فرض لان وجود الحكم يستند الى مقتضيه فاستناد انتفايه الى انتفا مقتضيه اولى منه الى انتفا
شرطه او وجود مانعه وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان الجمهور يجوزون التعليل بعلتين فلا
يصح هذا النفي قوله واجيب بانه يجوز ان يكون لما فرض ايضا لجواز دليلين الخ هذا انما يتمشى
على جواز تعدد العلل كما اختاره ابن الحاجب لا على امتناعه كما صححه المص ومن هنا قال
بعض المحققين هذا الجواب اى قوله لجواز دليلين مثلا الخ ان كان هو مستند القايلين
بعدم اللزوم فقد هدمه المص حيث قال والصحيح القطع بامتناعه عقلا تباعد اللزوم
هنا عليه بناء على غير اساس فليتامل انتهى والمناسب ان يستدل المختار المص بما استدل به ابن
الحاجب من انه اذا انتفى الحكم مع وجود المقتضى كان انتفاوه مع عدمه اجدر قوله اى هذا مبحث
الطرق اشارة الى ان مسالك خبر مبتدا محذوف على حذف مضاف كما هو العادة في التراجم
وان المسالك جمع مسلك وهو الطريق لانه محل السلوك وفي قوله الدالة على علية الشيء اشارة
الخ صح الى معنى الاضافة في مسالك العلة قوله كالاجماع على ان العلة اى حكم العلة في حديث الصحيحين
والدليل على تقدير هذا المضاف ما مر من ان العلة وصف ضابط لحكمة اذ المطابق له ان العلة الغضب
لا التشويش وما سياتي في الايماء من ان ذكر وصف في الحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيد الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)